قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 1990
بشأن تشكيل لجنة مركزية للتظلمات المتعلقة بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

مجلس الوزراء ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل،وبخاصة على (34) منه ،
وعلى الأمر لأميري رقم (6) لسنة 1989 م بتعيين نائب لأمير دولة قطر ،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1970 بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1972م بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون البلدية ،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1988م بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة ،
وعلى الأمر الأميري رقم (3) لسنة 1989م بإعادة تشكيل مجلس الوزراء
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة ،
قرر ما يلي :

مادة (1)

تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (17)لسنة 1995 م وقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 1998 م

يعاد تشكيل لجنة التظلمات المتعلقة بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة , المنصوص عليها في المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 1990 المشار إليه , على النحو التالي :

1-فضيلة الشيخ / ثقيل بن ساير الشمرى رئيسا
2- السيد/ على حجاب الهاجرى عضوا
3-السيد /محمد مهنا ضابت الدوسرى عضوا
4-السيد / محمد خميس العرابيد عضوا
5-السيد /عبد الرحمن يوسف الخليفى عضوا
وتتبع هذه اللجنة وزير الشوون البلدية والزراعة مباشرة

مادة (2)
تتولى لجنة التظلمات ممارسة الاختصاصات والمهام المنصوص عليها في القانون رقم (13) لسنة 1988 المشار إليه ، وهذا القرار ، واللوائح والقرارات الأخرى المنفذة له ، وبوجه خاص الفصل في التظلمات التي تحال إليها من إدارة نزع الملكية ، بشأن المسائل التالية :
(أ) قيمة التعويضات الخاصة بنزع ملكية العقارات أو الاستيلاء المؤقت عليها للمنفعة العامة .
(ب) ملكية العقارات المنزوعة ملكيتها أو المستولى عليها مؤقتاً للمنفعة العامة ، أو الحقوق العينية الأخرى أو الأنصبة فيها .
(ج) طلبات الأفضلية الخاصة بأحقية مالك العقار الواقع في المنطقة أو الحي الذي نزعت ملكيته في شراء قطعة أرض أو أكثر من التقسيم الجديد .
مادة (3)
لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها ، وأثنين من أعضائها على الأقل ، وتصدر قراراتها بالأغلبية وإذا تساوت الأصوات يرجح رأي الجانب الذي يكون فيه الرئيس .

مادة (4)
تندب إدارة نزع الملكية أحد موظفيها للقيام بأعمال أمانة سر للجنة . ويحرر أمين السر محضراً لكل اجتماع يدون

فيه تاريخ وموعد ومكان الاجتماع وأسماء من حضر من الأعضاء والمعتذرين والمتغيبين ، وأسماء من حضر من المتظلمين أو وكلائهم أو الخبراء أو الموظفين أو الأفراد ، وما اتخذته اللجنة من إجراءات وما دار في الاجتماع من مناقشات وإفادات وما قدم إليها من مستندات ، وسائر الوقائع المتعلقة بعملها وما يصدر عنها من قرارات . ويوقع على محضر الاجتماع الرئيس والأعضاء الحاضرون وأمين السر .

مادة (5)
تكون مداولات لجنة التظلمات سرية ، ولرئيس اللجنة أن يدعو من يشاء من الخبراء والموظفين والأفراد لسماع أقوالهم ومناقشتهم . ولا يجوز أن تتم المداولات أو التصـويت بحضور أي من هؤلاء .

مادة (6)

تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1991 م

ينشأ في إدارة نزع الملكية سجل عام تقيد فيه التظلمات بأرقام متتابعة ويبين فيه تاريخ تقديم التظلم وأسم المتظلم وأسباب التظلم ، وتاريخ صدور قرار لجنة التظلمات ومنطوق هذا القرار بإيجاز .
ويعطي المتظلم إيصالاً يدون فيه رقم التظلم وتاريخه ومرفقاته لقاء رسم يصدر به قرار لاحق من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة .
يحدد رسم التظلم بمائة ريال قطري عن كل تظلم .

مادة (7)
يعد أمين سر اللجنة ملفاً لكل تظلم يودع فيه صحيفة التظلم وسائر الأوراق المتعلقة به ، بما في ذلك المستندات التي يقدمها المتظلم والإعلانات والإخطارات وقرارات لجان التثمين والكشوف وخرائط التقدير وغيرها . ويسجل على غلاف الملف من الخارج رقم التظلم واسم المتظلم وموضوع التظلم وما اتخذ فيه من إجراءات .

مادة (8)
(أ) تنظر لجنة التظلمات الموضوعات المعروضة عليها ، في جلسة أولية ، تتخذ فيها قراراً بقبول التظلم أو برفضه .
وفي حالة قبولها المبدئي للتظلم تحدد جلسة للنظر في موضوعه ، وتخطر المتظلم بالموعد المحدد للحضور بنفسه أو بوكيل عنه .
(ب) يجوز للجنة أن تنظر التظلم في غياب المتظلم بعد التحقق من صحة إخطاره . وفي جميع الأحوال يكون قراراً اللجنة نهائياً ، وغير قابل للطعن فيه أمام أي جهة .

مادة (9)
يجب على رئيس اللجنة وأي عضو من أعضائها ، التنحي عن حضور الجلسات التي تنظر خلالها تظلماً له أو لأحد أصهاره حتى الدرجة الثالثة ، أو يكون له فيه مصلحة بصفته وكيلاً أو قيماً أو وصياً ويعتبر تنحيه عن هذه الجلسات بمثابة عذر مقبول .

مادة (10)
تحدد اللجنة طريقة عملها ومواعيد اجتماعاتها بالشكل الذي تراه مناسباً على أن لا تقل عن اجتماعين في الشهر وتعقد اجتماعاتها في مبنى وزارة الشؤون البلدية والزراعة بالدوحة . ويكون للجنة الحق في دخول العقارات والمباني موضوع التظلمات بقصد معاينتها بعد إشعار أصحابها وشاغليها بذلك .

مادة (11)
يتقاضى رئيس وأعضاء لجنة التظلمات مكافأة شهرية مقطوعة قدرها (000و2) ريال . ويخصم على العضو المتغيب دون عذر (500) خمسمائة ريال عن كل جلسة . ويعتبر مستقبلاً العضو الذي يتغيب ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول .

مادة (12)
على جميع الجهات المختصة ،كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
نائب أمير دولة قطر
صدر بالديوان الأميري بتاريخ : 1410/7/11 هـ
الموافق : 1990/2/6 م